المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
دائرة أكادير الأطلسية
قيادة تفازوت
جماعة أقصري

جماعة أقصري
ⵜⴰⵊⵎⴰⵄⵜ ⴰⵇⵇⵙⵔⵉ
COMMUNE AQESRI

قرار رقم:/2025

قرار لرئيس مجلس جماعة أقصري بشأن إجراء مباراة لتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الرابعة، السلم 08 (تقني في الهندسة المدنية – تقني في المعلوميات)

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أقصري الترابية،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم 2.02.349 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى الدوريات الصادرة عن السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019, و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019, و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول التوظيف بالجماعات.

يـــقرر ما يـــلـــي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أقصري عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول الآتي, وذلك يومه **الاحد 18 يناير 2026** على الساعة **العاشرة صباحا - بمجموعة مدارس هارون الرشيد بأقصري المركز، جماعة أقصري، قيادة تغازوت عمالة أكادير إداوتنان.**

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	الهندسة المدنية, التعمير	01 (منصب واحد)	دبلوم تقني في التخصص المطلوب مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادة أو الديبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.
	المعلوميات (التدبير المعلوماتي)	01 (منصب واحد)	

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02)، تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: تحدد شروط الترشح فيما يلي:

1- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية.
2- أن يكون سن المترشح(ة) ما بين 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير2026.
3- أن يكون المترشح(ة) حاصلا على الشهادة المطلوبة ويشترط أن تكون مسلمة من المعاهد والمؤسسات المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
2- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه، او احدى الشهادات المعادلة لها، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل
3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
4- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
5- ظرفان متنبران يحملان العنوان الشخصي للمترشح.
6- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
7- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
8- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

المادة الرابعة: تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدتهما ومعاملاتها حسب الجدول أسفله.

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالقطاع المعني وبالتخصص المطلوب.	(3) ثلاث ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	(ما بين 15 و 30 دقيقة) لكل مترشح	3

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة (**ملف مباراة التوظيف والتخصص والدرجة المعنية**) ويرسل إما بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجماعة (**جماعة أقصري، قيادة تغازوت، عمالة أكادير إداوتنان**), أو يودع مباشرة بمكتب الضبط بمقر الجماعة الترابية لأقصري خلال أيام العمل بالإدارات العمومية في اجل أقصاه:

الاربعاء 07 يناير 2026 قبل الساعة: **الرابعة والنصف بعد الزوال**، وهو أخر اجل لقبول الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الآجال القانونية.

ملاحظة: سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي (**www.emploi-public.ma**) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma).

أقصـري فـي: 12 دجنبر 2025

رئيـس الجمـاعة التـرابية لأقصـري

الـرئـيـس
بن جدي عبدالرحيم